لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه
انتهى وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر
ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم
يمسه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول توضؤا مما مست النار
اي من اكل ما مسته وهو الذي اثرت فيه النار والوبس وغير
ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمة الله وفي
نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء
على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن
عباس قال ان رسول الله عليه السلام اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل
الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي والامر على
الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض
الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع
نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد ومن
نظايره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين
حديث ابن عباس وام ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي
وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم
تاريخها وتقدم الاول ولا يقال صحبة ابن عباس متأخرة لان
تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية الا اذا كان صحبة المتأخر
بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد
صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به
النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل الامر
الشارع على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية
لانه عليه السلام انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان
النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول
الله عليه السلام ترك الوضوء مما مسته النار وعن جابر بن
سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي

وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
روي عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام
انتوضأ بالنون وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم
المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض
نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل
غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية اتوضأ بهمزتين
لكن حذف احديهما في بعض الروايات من لحوم الغنم
اي من اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
وفي نسخة حذف احدى التائين قال انتوضأ من لحوم
الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تأكيد للوضوء
من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي
وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين
والفم في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة
بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل
اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في
مرابط الغنم جمع مربط بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع
ربوط الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان و
البروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة
فيه لانه لانفادها بحيث يشوش على المصلي الخشوع و
الحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال
لا كره الصلوة في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفادها فيلحق
المصلي ضرر من صدمه وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر
والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابط
والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابط ايضا لكن
للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه
توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا
من البان الابل ولا تتوضؤا من البان الغنم وصلوا في
مراح الغنم ولا تصلوا في مواطن الابل وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي
كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)